وسمع ندا ذاك اذنيه فيرد عليه والثاني ما يخطر [illegible] شيئا ابو عبد الله
انه يجوز ان يخطره الله تعالى الى العلم بذلك يعنده فخاف من ترك النظر
مسئله لا خلاف ان الخاطر خوفه من ترك النظر الذي يتضمنه
الخاطر خمسة اشيا احدها التنبيه على الامارات العقليه والثاني
التخويف والثالث وجوب النظر والرابع ثبات الادله التي عندها يجب النظر
والخامس ترتيب الادله ولا اصل فيه ان الخاطر [illegible] ان يقع على ما
خاف منه من المضار ان هو لم ينظر وعلى امارة الخوف وعلى الجهه
التي بها يجب النظر ولذلك الغرض ان يحصل عالما بوجوب
النظر [illegible] انما يحصل عند الخوف من ان لا يفعل فلا بد ان يتضمن
ذلك [illegible] النظر انما يكون له حكم اذا كان له امارة ولا بد ان
[illegible] انما يحصل بان يقول متى علمت ان لك
[illegible] الثواب على طاعته والعقاب على معاصيه كنت الى
مفارقة المعصيه اقرب فتعلم بما تقرر في عقله حسن ايجاب النظر
[illegible] وان لم يعلم من الموجب وهذا هو الذي يقوله ابو هاشم ان
الخاطر يخوفه من ترك النظر انه ان لم ينظر ويعرف صانعه
وعقابه وثوابه كان الى معاصيه اقرب فيعاقب ولو عرفه
كان الى طاعته اقرب ويستحق الثواب فهذا هو الذي يريده الخاطر
فاما ابو علي فذكر في ذلك ثلثة اوجه احدها ما ذكر ابو هاشم
[illegible] انه ينبهه على وجوب النظر من حيث لا يامن بان لم يعرفه
ان يزيل نعمه والثالث من حيث الامارات بعاقبته على تضييع شكره
اما زوال النعم ولا يصح لان الخاطر كلام ويكون من جهة تعالى او من

جهة الملك بامره فلا بد ان يكون صدقا واذا ثبت ذلك لم يجز ان يقول
ان لم تعرف ذلك لا تامن زوال نعمك الا وللملك العلم بانه يعرف
بالله تعالى وتعبده ومعلوم انه لا تعلق لما هاهنا فان قيل لم قلتم
انه لا تعلق لما هاهنا قلنا لان هذه النعم تفضل وادامتها تفضل
سوا عرف الله او لم يعرفه وثوابه انما كان يجب لوجوب ادامة النعم
بعد المعرفه فاما الخاطر لاجل تشكر النعمه فبعيد لان شكر النعمه
انما يجب متى عرف المنعم وقصده وعرف انها نعمه وعرف انه ليس [illegible] بها
اساه فاذا عرف ذلك ينظر فيه فان عرف المنعم على الجمله لزمه الشكر
على وجه الجمله وان عرفه بعينه لزمه الشكر [illegible] شرائط
وجوب شكر المنعم ومن لم يعرف [illegible] لم يعرف هذه الوجوه ولم
يلزمه الشكر حتى يقال لاجل ذلك يلزمه معرفة المنعم لكي يشكره فاما
ترتيب الادله فقد ذكر ابو علي انه لا بد منه لان الناظر يلزمه على
ترتيب ويدرج فيه على ذلك وذكر ابو هاشم انه لا يجب ذلك لانه
يعرف بكمال عقله وبالعادات وذكر القاضي انه لا خلاف بينهما
في الحقيقه لانه ان كان العاقل علمه بالعادات ويمكنه ترتيب الادله
فلا يجب بانه خاطر وان كان المعلوم من حاله انه لا يعلم ذلك فلا بد
ان يتضمنه الخاطر كما لا بد من بيان الادله مسئله اذا حصل
الخاطر دعاه الى النظر وعارضه خاطر دعاه الى ترك النظر
فانه لا يوثر في وجوب النظر عندهم ثم اختلفوا فقال ابو علي يكون معارضا
غير انه مدفوع لانه يدعوا الى خلاف ما يعلم في العقل وقال ابو هاشم

Copyright © King Saud University